

المبسوط

حصته من المال فقد برئت ذمته عما عليه وإنما يبقى مطلوباً بما على صاحبه بطريق الكفالة وهذا لا يمنع ثبوت الحرية فيه .

ولكننا نقول شرط المولى ومقصوده معتبر وقد شرط أن لا يعتق واحد منهما ما لم يصل إليه جميع المال فلمراعاة شرطه قلنا له أن يطالب أيهما شاء بجميع المال ولا يعتق واحد منهما ما لم يصل إليه جميع المال .

ثم ذكر في الكتاب الذي يكتبه المولى لهما وليس لهما أن يتزوجا إلا بإذن فلان مولاها وإنما يكتب هذا للتوثيق فإن من العلماء من يقول للمكاتب أن يتزوج بغير إذن موله لتحقيق ثبوت مالكية اليد له وعندنا لا يملك لأنه عبد ما بقي عليه شيء من البذل فللتحرز عن قول هذا القائل يشترط ذلك في الكتاب .

(قال) (وإذا كاتب عبده على ألف درهم وعلى وصيف فهو جائز) لأن جهالة الصفة بعد إعلام الجنس لا يمنع صحة التسمية في عقد الكتابة كما لا يمنع ذلك في النكاح .

(قال) (وإن كاتبه على ألف درهم واشترط خدمته مدة معلومة فهو جائز) لأن المسمى من الخدمة يصير معلوماً ببيان المدة حتى يصح استحقاقه بعقد الإجارة فكذلك يصح تسميته في الكتابة وهذا لأن المكاتب يكون أحق بكسبه ومنافعه فكما يجوز أن يشترط عليه مالا معلوماً يوفيه من كسبه فكذلك يجوز أن يشترط عليه خدمة معلومة يوفيهها من منافعه وإن اشترط عليه خدمة مجهولة بغير ذكر الوقت أو شرط على المكاتب أن تخدمه أبداً أو يجامعها أبداً

فالكتابة فاسدة لأن ما شرط مع الألف مجهول جهالة متفاحشة والمجهول إذا ضم إلى المعلوم يصير الكل مجهولاً وهذا المفسد يتمكن فيما هو من صلب العقد وهو البذل فيفسد به العقد ولأنه في معنى استثناء موجب العقد لأن موجب العقد إثبات مالكية اليد له حتى يصير أحق بمنافعه ومكاسبه واشترط الخدمة عليه أبداً يمنع من ذلك وكذلك اشتراط الوطاء عليها بنفسه واستثناء موجب العقد يكون مفسداً للعقد يقول فإن أدى الألف عتق (قال بشر المريسي هذا

غلط لأن العتق لا ينزل إلا بعد أداء جميع المشروط عليه وقد شرط المولى عليه مع الألف شيئاً آخر فكيف يعتق بأداء الألف) ولكننا نقول ما ذكر في الكتاب صحيح واشترط الخدمة والوطء عليها ليس بطريق البذل لما أوجبه له بل باعتبار إبقاء ملك نفسه في الخدمة والوطء كما كان من قبل فلا يكون استثناء موجب العقد فأما البذل المشروط عليه هو الألف فإذا أداه يعتق ويستوي في ظاهر الرواية إن كان قال له إذا أديتها إلي فأنت حر أو لم يقل .

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما أن تعالى أنه لا يعتق إلا أن يكون قال له إن

